

# شرح نظم القواعد والأصول الجامعة - 64 وفي التبرعات والعقود بالحامل العبرة لا الوجود

عامر بهجت

طيب ننتقل الان ايها الاخوة الكرام الى قاعدة اخرى قال الناظم وفقه الله وفي التبرعات والعقود بالحامل العبرة لا الوجود نص

القاعدة عند الشيخ السعدي رحمه الله الاسباب والدواعي للعقود والتبرعات المعتبرة - [00:00:00](#)

طيب نفكك شرح كلام الناظم يقول وفي التبرعات والعقود التبرعات مثل الصدقة والوقف والهدية والعقود مثل البيع والشراء

بالحامل العبرة لا بالصورة الموجودة لا الوجود فيما يظهر للناس الحامل اللي هو القصد الذي حملك على هذا الامر - [00:00:17](#)

الدافع سبب. طيب ما صور ذلك؟ نقول مثلا من اكره على البيع بغير حق فباعه فما حكم بيعه؟ حصل الايجاب والقبول في الظاهر.

لكن هل البيع معتبر؟ لا. لان القصد هنا دفع الاكراه - [00:00:41](#)

لا عقد بقلبي ثلاثة. طيب من باع نصاب الزكاة قبيل الحول فرارا من الزكاة فهل يسقط عنه هل تسقط الزكاة؟ لا تسقط لان القصد هنا

الفرار وليس البيع فيعاقب بنقيض قصده وهذه مرت معنا في قوله - [00:01:01](#)

اي نعم. آآ ومن تعجل عن الاواني شيئا له عوقب بالحرمان اذا اهدى المقترض للمقترض هدية فما الحكم انجرت العادة بها هذه تأتي

بعد اللي بعده الاصل ان المقترض اذا اهدى للمقترض يهديه من غير عادة جارية بينهما لا يجوز للمقترض ان يقبلها - [00:01:23](#)

الا ان ينوي مكافئته او احتسابه من دينه ليش؟ لان الصورة الموجودة هي هدية لكنها في الحقيقة بسبب القرض فصارت كالزيادة في

القرض فممنعت. واضح؟ فالحامل عليها هو القرض ولهذا السؤال اللي بعده يقول اذا كانت العادة جارية بين المقترض والمقترض

بالتهادي فاهدها على عادته فما الحكم - [00:01:50](#)

تصح وتجاوز ويقبلها لانها ليست الحامل عليها ليس هو ليس القرض. قال رجل والله لا اكلم هذا الفاسق فكلمه بعد توبته فهل يحنث ها

ايوة اذا لم يكن له نية - [00:02:16](#)

فننظر الى سبب اليمين. قال والله السبب انه رأيت يشرب الخمر. ثم بعد ذلك تاب الرجل وانا اب الى الله وصار من الصالحين الاتقياء

الاولياء. فكلمه لا يحنث لان المعتبر هو الحامل على هذا اليمين. سبب اليمين وما هيجهها. ماشي؟ طيب. يقول اذا - [00:02:41](#)

فقال له زوجته طلقني فقال لها انت بائن فهل تطلق نعم هذا من كنايات الطلاق انت بائن من كنايات الطلاق لانه يحتمل البيونة

بمعنى ايش؟ البعد بانك سعاد في القلب اليوم متبول. تراب تمام؟ الى غير ذلك. فهل لما قالت - [00:03:01](#)

طلقني خلاص انت بائن يقع الطلب؟ نعم يقع الطلاق لان الحامل على ذلك هو سؤالها فيفسر به ماشي؟ ما حكم قبول القاضي للهدية

من الخصوم لا يجوز لان الحامل عليها هو - [00:03:23](#)

اه توليه للقضاء. ما حكم قبول القاضي الهدية من صديق قديم جرت العادة بينهما بالتهادي يجوز ما لم تكن له خصومة عنده قضية

منظورة عنده لا يجوز اهدى شخص لآخر هدية وشرط عليه ان يهدي له هدية معينة. قال ابي اعطيك القلم هدية بشرط تعطيني هذي

السبحة هدية - [00:03:42](#)

هل هذه هدية ولا بيع وانشط فيها عوضا معلوما طيب ليش؟ لان الحامل على الهدية هنا المعاوضة وليس التبرع واضح؟ طيب

اشترى شخص من اخر شيئا وقال له خذ ساعتني وديعة عندك حتى اتيك بالثمن - [00:04:02](#)

والا فبعها واستوفي الثمن فهل تكون رهنا ام وديعة تكون رهنا واضح؟ لان ليس العبرة بلفظه وانما بالمقصود وكما قيل ان العبرة في

